

# مِنْهُجُ الْأَصْوَلِيَّنَ

## فِي التَّقْرِيرِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الكتور محمد فتحي الدريبي - الأردن -

لقد بات من المسلم به أن التشريع بطبيعته من أكبر العوامل المؤثرة في الكيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأمة، بل والحضارى بوجه عام، ولذا كان ينبغي ان يكون من أولى وظائفه واحتياصاته تحقيق «التوازن» في تلك الكيانات وفق نظام متسق لا يتعارى في ترتيبه للمصالح الحقيقية المعتبرة - للفرد والأمة - احتلال أو تناقض، إقامةً لتلك المصالح وتنميته وحفظها.

### المنهج القرآني:

غير أن التشريع الإسلامي بوجه خاص - بما هو إلهي المصدر - يتضمن نظاماً كلياً، عاماً، ومطلقاً، وانسانياً، وأبدياً، محكماً بنائه، ومتوازناً بين الفرد والأمة، وبين مصالح الدنيا والآخرة ، دون افتئاتٍ لإحداها على الأخرى فيما ينهض به من «مفاهيم كلية» تجلت في منهج القرآن نفسه في بيانه للأحكام، حيث لم ينزل إلى «التفاصيل الجزئية» إلا في القليل، وعلى وجهٍ كليٍّ أيضاً، أي يكون تطبيقاً دقيقاً وأميناً لهذا الوجه الكلي

# دراسات

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي - وهو الأصولي الثبت - ما نصه: «تعريف القرآن للأحكام أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جائزاً فما خذله على الكلية»<sup>(١)</sup>. ويعتل الإمام الشاطبي هذا المنهج في التشريع القرآني، فيقول: «وإذا كان القرآن كذلك فهو على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كلّيات».

هذا، وعلى الرغم من أنّ السنة جاءت مبنيةً لما أجمل القرآن في «مفاهيم الكلية» بقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup> وبقوله (ص) «أُعْطِيْتُ الْقُرْآنَ، وَمِثْلَهُ مَعِهِ» فإنه من المعلوم أنّ الواقع المستجدة لا تنحصر بدليلٍ أنّ كثيراً من النوازل وما ينشيء الناس والدول في كلّ عصرٍ من تصرفاتٍ وعقودٍ قوليةٍ أو فعليةٍ لا تزال عاريةً عن أحكام الشرع، ولاستياء على الصعيد الدولي، مما يفتقر إلى اجتهادٍ علميٍّ من أهله لتفطية هذه الواقع والمستجدات والعلاقات الدولية بالأحكام الشرعية في ضوء ما بنتُ الشريعة من «مفاهيم كلية» وما فسرت «السنة» من أحكامٍ جزئيةٍ تتعلق كلّها بمصالح حيويةٍ ذات طابع مختلفٍ، عامّةً كانت أم خاصةً، فضلاً عن المقاصد العامة الأساسية.

وفي تصوّري أنّ هذا الأسلوب البياني الرائع المعجز الذي اتخذه القرآن الكريم من اصطفائه «للمفاهيم الكلية» لتشريع الأحكام غالباً إنما يُفسّر على أساس أنّ هذا إيهام من قبلِ المشرع الحكيم (جل جلاله) إلى المجتهدين في كلّ عصرٍ أن يسلكوا هذا «المنهج التشريعي» لإبان استنباطهم للأحكام الفرعية أو الجزئية التي يفتقر إليها المجتمع والدولة لتدبير شؤونها، فيما يعرض لها من حاجاتٍ تفتقر إلى ما يغطيها من أحكام هذا التشريع، وذلك لأنّ يتّصل «المفهوم الكلي» على ما يتحقق فيه مناطه، كيلاً يقع التناقض، أو التناقض بين الأحكام الجزئية الاجتهادية

(١) المواقف في أصول الشريعة: ٣: ٢٦٦.

(٢) التحل: ٤٤.

من جهةٍ، وبين «المفاهيم الكلية» المُنزلة وحِيَا في القرآن الكريم من جهةٍ أخرى، دون بترٍ أو فصلٍ للحكم الفرعى العملى عن «مفهوم الكلى»، الذى يندرج تحته. وفي هذا ضبط لعملية الاجتهاد، وتضيق هوة الخلاف بين المجتهددين في اجتهاداتهم الفردية الفرعية للمسائل العملية التي تطرأ.

وعلى هذا، ينبغي أن لا يكون ثمة انفصال بين «الجزئي والكلى» من المفاهيم القرأنية التي تؤلف في مجموعها بنائناً تشريعياً محكمًا جاء على وجه نسأة عنه المعجزة الإلهية الخالدة.

## الاجتهاد التأصيلي والفروعي:

وأيضاً، هذا «المنهج التشريعي» يقتضيه النظرُ الكلى العام للتشرعِ الإلهي على ما يقرره الإمام الشاطبى - ليجعل من الاجتهاد التشريعي من قبلِ المجتهددين في كل عصرٍ تطبيقاً أميناً «للكليات» من المفاهيم العامة المطلقة للقرآن العظيم، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبى في بيانه الأصولي الدقيق ما نصه:

«إنَّ الجزئيات لو لم تكن معتبرةً ومقصودةً في إقامة الكلى لم يصحَّ الأمر بالكلى من أصله، لأنَّ الكلى - من حيث هو كلى - لا يصحُّ القصدُ في التكليف اليه، لأنَّه راجع لأمرٍ «معقول» لا يحصلُ في الخارج إلا في ضمنِ الجزئيات، فتوجُّه القصد اليه من حيث التكليف به توجُّه إلى تكليف ما لا يُطاق، وذلك من نوع الوقع... «فإذا كان لا يحصل الكلى إلا بحصولِ الجزئيات» فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات»<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا بينَ نلخصه فيما يلي:  
إنَّ «المفاهيم الكلية» في القرآن الكريم الذي جاء بها أسلوباً فذا معجزاً في

(١) المواقفات ٢: ٦٣.

# دِرَاسَاتٌ

بيانه للأحكام - أمراً ونهياً وأخباراً يتضمن معناها - هي بطبيعتها معانٍ عقلية مجردة، - عامةً ومطلقةً. لا يمكن أن تتحقق بذاتها في الوجود الخارجي إلا في ضمن جزئياتها، أو من خلال ما يندرج في كلٌ منها من فروع ووقائع عملية يتحقق فيها «مناطق المفهوم الكلّي» الذي تدرج فيه. وهذا - بلا ريب - منهج علمي تشيّعي يضبط عملية الاجتهاد، ثمّ هو أمسّ بمعنى: «التشريع» الذي يتّسم بطابع العلوم والإطلاق من ناحيّة، وأقوى من الاستجابة لسنة التطور والتغيير في الحياة الإنسانية من «التشريع الفروعي» من ناحيّة أخرى؛ لاستعصاء هذا الأخير على العمومية والإطلاق. والعجز بالتالي عن استيعاب المستجدات إلا عن طريق «القياس» وهذا وإن اتسع عقلاً مجاله، لأنّ سحب الحكم القياسي على غير الموصوص عليه منطقياً لاتحاد العلة، يغدو عموماً عقلياً، لعموم علته ظنّاً راجحاً، في حين أنَّ «الكلّيات» وإن كانت مفاهيم كثيّةٍ غير أنها مصوّفة بنصٍ عامٍ يستغرق ما لا يُحصى كثرةً من الفروع التي تدرج في كلٍ منها مباشرةً، لا عن طريق «العلة» أي: بطريقٍ غير مباشِرٍ، فكان هذا الأخير أتمّ اتساقاً، وأقوى فاعليّةً، لطبيعة التشريع، وأداءً وظائفه من «القياس الجزئي المختص» بلا مراءٍ!! وأدنى إلى تحقيق قصد الشارع.

على أنَّ مما يُعني عن «القياس الأصولي» الفروعي في أصله، والظنيّ من حيث حكمه يُعني عنه «العموم المعنوي» الثابت قطعاً بالاستقرار التام للجزئيات - على حد تعبير الإمام الشاطبي - بحيث يتّصفُ المجتهدُ الجزئيات الواردة في السنة الثابتة، وفي القرآن الكريم - وهي جزئيات قليلة نسبياً - كما ذكرنا، فيستخلص من كلٍ طافئاً من تلك الجزئيات «معنِّي عاماً» يسلكها جميعاً وإن اختلّت موضعاتها، وبذلك لا يكتفي المجتهدُ بالصيغة العامة الواردة في الكتاب والسنة، بل يمتدّ اجتهاده إلى اقتناص «المعاني العامة» أيضاً ارتقاءً من تفصيلات الفروع الجزئية المختلفة موضعاتها، إلى أفقٍ رحبٍ من «المعاني الكلّية». وهذا «اجتهاد تأصيلي عام» - كما ترى - يُكسب التشريع مرونةً عجيبةً في الاستجابة لمتغيرات الزمان، وتطویر الحياة بالناس، ويُستغنّى به عن «القياس» في كثيرٍ من المجالات. ثمّ هو - آخر الأمر - تكييف

للاجتهد التشريعي بما يتفق مع «المنهج الكلّي» الذي صاغه الله تعالى في بيانه للأحكام في كتابه العزيز.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي مثيراً إلى تضييق «هُوَ الْخُلُفُ» في الاجتهد الفرعية الفقهية، وأنه أذاع إلى «التفريّب» بين وجهات النظر طالما كان مُنطلقاً العموم الكلّي في صيغة العامة في أصل وضعها اللغوي، أو في «العموم المعنوي» الثابت قطعاً عن طريق الاستقراء التام في «الاجتهد التأصيلي» اتساقاً مع طبيعة «المنهج القرآني» في معظمها كما بینا، وهذا بلا ريبٍ منهج أصوليٍ علميٍ تشريعيٍ يضبط - كما أشرنا - عملية الاجتهد لتجري على «منطقٍ عامٍ محكمٍ» من شأنه ألا يفتح ولوجةً أو سبلاً إلى الاختلاف العميق الجذري الذي لا يتأتى معه توفيق - لكن «التناقض» فيه - نتيجةً للاجتهد بالرأي في المسائل التفصيلية التي بحثت على استقلال، دون إدراجهما في «المفاهيم الكلّية» نصاً أو دلالةً، وهذا يعتبر أكبر عاملٍ مؤثِّرٍ في تشتتِ التوجُّه لدى الأمة الإسلامية بعامة، لكان «النتائج» التي هي مآلاته التطبيقية الجرئي المستقل، مما لا يرضى عنه الشارع الحكيم على النحو الذي نراه لدى الاجتهد الفروعية في المذاهب المختلفة.

## الاجتهد والاستقراء:

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي - المدلل العريقُ بسعةِ أفقه العلميِّ الأصوليِّ والمتصلِّ بمقاصد الشريعة الأساسية بما تشكّل من «كليّات الغایات» للصالح المعتبر - ما نصه:

«العموم اذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقة:

**أحد هما:** الصيغ اذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.  
**الثاني:** استقراء موقع المعنى، حتى يحصل منه في الذهن أمرٌ كليٌّ عامٌ،

فيجري في الحكم مجرى «العلوم المستفاد من الصيغ»، ثم يقيم الأدلة على صحة هذه القضية في الاستدلال»<sup>(١)</sup>.

هذا، ويؤكد الإمام الشاطبى ضرورة هذا «الاجتهاد التأصيلي» عن طريق الاستقراء التام في جزئيات الأدلة من الكتاب والسنّة، ضبطاً لعملية الاجتهاد أن تتناقض أو تتفق مع منطق التشريع العام أو روحه، بحيث تجري على نظام واحدٍ، وترتيب لا اختلال فيه، لكان اتساق الجزئي مع مفهوم كليّه، بقوله فيها نصه: «إنَّ المقصود بالكليّة هنا ، أن تجري أمور الخلق على ترتيبٍ ونظامٍ واحدٍ، لا تناوت فيه، ولا اختلاف، وإنما القصد في الجزئيات يرجع إلى إهمال القصد في الكليات، فإنه - مع الإهمال - لا يجري كليّاً بالقصد، وقد فرضناه كليّاً، هذا خلْفُ - أي: تناقض - فلابدَ من «صحة القصد» إلى حصول الجزئيات، وليس البعض في ذلك أولى من البعض، فانحتم القصد إلى الجميع وهو المطلوب»<sup>(٢)</sup>.

هذا بيان دقيق حقاً، مؤداه: أنه لا يجعل للاجتهاد الفروعى ولبيجةً ينفذ منها إلى نشوء الخلاف القائم على «التناقض المستحكم» الذي من شأنه أن يمسّ «مبدأ الشروعية العليا» مالاً، وذلك بأن يشتَّت «التوجيهات التشريعية» في الأمة، أو يحمل على «التناقض» في التصورات الذهنية الجزئية، مما يعكس بالتالي سلبيّاً على كيان المجتمع الإسلامي كله، فتنقض بذلك عرى التاليف والتواذ جراء هذا «التناقض» الذي اتسعت رحابه، إذ لا تتم وحدة سياسية، واجتماعية، واقتصادية إلا بالاستناد إلى وحدة أحكام التشريع - جزئياً وكلياً - معاً، حسب ما يقتضيه العصر.

والشرع الحكيم قد شرع ابتداءً في القرآن العظيم «الكليات» - كما ذكرنا - إيماءً إلى أن ينبغي اتخاذها أساساً لكلّ ما يتفرّع من جزئياتٍ لوحدة المناط فيها، وإذا كانت «الكليات» قد شرّعها الشارع الحكيم بالقصد إليها حتّى، ولا ما أزّها

(١) المواقفات ٣: ١٦٩ بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد. دار الفكر - بيروت.

(٢) المرجع السابق ٢: ٦٢ بتحقيق الشيخ دراز - دار المعرفة - بيروت.

وحياناً ابتداءً، فكذلك «الجزئيات» ينبغي أن تفهم وتطبق أيضاً في ضوء كلياتها، فنكون «الكليات والجزئيات» كلتاها - على هذا النظر - مشروعتين بالقصد اليهما شرعاً، دون انفصال إحداها عن الأخرى استقلالاً، ونتيجةً لذلك: أن كل مسألةٍ أو واقعةٍ تطرأ ينبغي أن يتحقق فيها «مفهوم كلي» يتعلق بها مناطه كاملاً، والا ما كان الجزئي تطبيقاً للكلية - والفرض أنه مطابقٌ مناطها - كيلا يقول الامر بال المسلمين - من حيث نظام تشريعهم - ان يصبحوا مأخوذين بهذا التناقض، او التناقض، فيما يفرزه الاجتهاد من أحكام في المسائل أو الجزئيات المعروضة، فيفضي ذلك حتى الى «الاخلال بتوازن المجتمع الاسلامي في كياناته الاساسية من الاقتصاد، والمجتمع، والسياسة، اخلالاً مادياً ومعنوياً معاً» ومن شأن ذلك ان يجعل بالضرورة دون أداء التشريع وظائفه التي أنزل من اجلها، فضلاً من ان يجعل دون السعي الحيث المجاد والمخلص لتحقيق «الوحدة الاسلامية» المفروضة شرعاً على الامة الاسلامية قاطبة!! اذ انجاز الوحدة معلوم من الدين بالضرورة، وعلى هذا فلا بد ان تكون تلك المفاهيم الكلية التشريعية في القرآن الكريم ملكات عقلية راسخة تهيمن على التعقل الاجتهادي وتوجهه لتصبح تلك الملكات بصائر منيرة، ولعل في قوله تعالى: **﴿قَدْ جَاءَكُمْ بِصَائِرٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾**<sup>(١)</sup> إشارة الى هذا المعنى!!.

وبذلك التوجيه الاهلي الحكيم. يتحدد بل ويستقيم الاتجاه العام للمسلمين فيما يحقق مصالحهم المتعلقة بتلك الأحكام الفروعية، المتکاثرة والمتطورة المدرجة في مفاهيمها الكلية!!.

## الأساس التشريعي للوحدة:

وفضلاً عن ذلك فقد وضع التشريع الاهلي - حرصاً منه تعالى على تحقيق

. (١) الأنعام: ١٠٤

درستات

وحدة المسلمين - وَضَعَ كافَةً «الأساسيات» التشريعية «التي تستند إليها هذه «الوحدة في شئٍ أقطارهم، تلك «الأساسيات» الثابتة في التشريع الإسلامي على سبيل القطع» مما لا يملك أحد أن يخالف أمرها، شرّعها سبِيلًا مُيسِرًا لإقامة هذه «الوحدة» مما يدلّ دلالةً صريحةً على بلوغ هذه «الوحدة» في التقدير الإلهي مبلغ أسمى فرائضه، بدليل أنه فرض وحدة الأُمّة، وشرع لها وسائل تحقيقها. من الأساسيات الثابتة على سبيل القطع، أي، أنه تعالى شرع الغاية والوسيلة العملية لتحقيقها، والأمة الإسلامية - منها تعدد حكوماتها وأقطارها - مأخوذة ومسؤوله حتى عن اداء هذا الفرض العظيم ولإنجازه من الناحية الدينية، ومن الناحية السياسية بوجهٍ خاصٌ، فضلًا عن الناحية الاجتماعية والاقتصادية لقوله سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup> وتوله عزوجل: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٢)</sup> ثم نهى سبحانه عنهما صريحًا يفيد التحريم القاطع عن التفرق والتنازع بقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> مما يدلّ على أنّ «التقاعس» عن اداء هذا الفرض الذي هو من أجل الفرائض. يؤدي حتى إلى انفراط عقد الأُمّة، وانهيار قواها المادية، والمعنوية، وظهور الأعداء عليها بتصريح النص الآنف الذكر! ومن المعلوم أصوليًّاً أنّ النهي عن الشيء أمر بضده!!.

هذا الذي أتى به الإمام الشاطبي، الأصولي المبتكر المجدد في رسمه لمنهج الاجتهاد في الاستنباط للأحكام التي تفتقر إليها الحوادث أو الواقع المتکاثرة عبر الزمن، بمقتضى سنة التطور في الحياة الإنسانية، لم نر أحداً من فحول الأصوليين، كالإمام الغزالى، والأمدي، والعزّ بن عبد السلام، وغيرهم. لم نر أحداً من مثل هؤلاء الأصوليين الأقحاس، مَنْ تُطِّرقَ إلَى هَذَا مِنْهُمْ قَدْ أَبْدَى اعْتِراضاً عَلَيْهِ، أَوْ أَتَى بِأَ

آل عمران: ۱۰۳

الأنبياء: ٩٤ (٢)

الأنفال: ٦٤.

ينقضه، فكان ذلك «إجماعاً أصولياً» على صحة هذا «المنهج التأصيلي» الذي يتوجه بجمعه إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع، جزئياً وكلياً، استيعاباً من المنهج القرآني الكلي في تقريره للأحكام، لما يتسم به من «العمومية، والإطلاق»، فضلاً عن «المفاهيم الكلية» التي تتفق مع طبيعة التشريع نفسه علمياً، وفي كل عصرٍ وبيئة، وذلك من آيات خلود الشريعة وديمومتها بلا مراءٍ، وهذا قال الإمام الشاطئي: شرعت أحكام القرآن على وجهٍ كليٍّ، وعامةً ومطلقةً.

هذا، وكل أمرٍ - من التشريع العملي الفروعي الاجتهادي - مختلف فيه لوردةٍ إلى «المفهوم الكلي» الذي يتحقق مناطه فيه لارتفاع الخلاف غالباً، أو على الأقل لو بقي الخلاف لما كان جذرياً يغوص في أعماق «التناقض» الذي يخل بالتصور الذهني الاجتهادي أولاً، كما يخل بالنظام المحكم الذي شرعه الله تعالى، وهذا محال، لأن شرع الله تعالى لا تناقض فيه، ولأنَّ هذا ينفي إيماناً عن العجز عن إدراك حقائق الأمور، أو عن العبث، وكلاهما محال عليه سبحانه، ولعلَّ هذا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>!!.

وفي هذا المعنى الجليل يقول الإمام الشاطئي ما نصه: «لقد ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية ابتداءً، وذلك على وجهٍ لا يختلف لها به نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعةً بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخالف أحكامها لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها «مصالح» إذ ذاك، بأولى من كونها «مفاسد»، ولكن الشارع قاصر بها أن تكون «مصالح» على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه، أبداً، وكلياً، وعامةً، ومطلقاً، في جميع أنواع التكليف والمكلفين، وجمع الأحوال»<sup>(٢)</sup>.

(١) النساء: ٨٢.

(٢) المواقفات: ٢: ٣٧.

فتلخص لدينا: أنَّ ما وضعه الإمام الشاطئي من قواعد أصولية، ومن منهج علميٍّ مرسوم يتفق ومنهج الشارع نفسه في تشرعه للأحكام في القرآن العظيم كما بیننا، وينبغي أن يتم الاجتهاد الفروعي المذوب المتواصل على غرار «المنهج التأصيلي» بما يصون منطقية التشريع، واتساق نظامه المحكم، بحيث لا يترتب عليه اختلال ولا تناقض، لا بحسب الجزء، ولا بحسب الكل، إقامةً للمصالح الحقيقة وتنميتها، والحفاظ عليها، إذ بالاختلال تقلب المصالح مفاسد، والعكس صحيح، وذلك منافق للشارع كفاحاً، والمناقضة باطلة، بل ومحرمة قطعاً فيما يؤدي إليها مثلها!!.

فثبتت أنَّ هذا «المنهج التأصيلي العلمي» الذي يتفق وطبيعة التشريع نفسه - فضلاً عن التشريع الإلهي - هو الكفيل بتدبير شؤون الأمة بما يحقق مصالح الدنيا والآخرة دون افتراض، أو اختلال ما وضع لها من نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء، كما يرفع أسباب الخلاف الجذرية المستحكم في الفروع، أو - على الأقل - يضيق من هُوَّته، فلا ينخرم مع هذا المنهج نظام المصالح بجميع مراتيبها من حيث قوَّتها أثراًها في المجتمع الإسلامي منها ترامت أطراف بيئاته من الضروريات، أو الحاجات، أو التحسينيات، بحيث لا يختلف حكم فرعٍ عمليٍ للمسائل أو الواقع المعروضة على بساط البحث، لا يختلف كلٌ منها عن مفهومه الكلّي، إذ لابد أن يتوجه القصد في الاجتهاد إلى «الجزئي والكلي» معاً، لأنَّ قصد الشارع اتجه إليها معاً كيلا يقع التناقض، وهو علة بطلان الاجتهاد المتناقض، وما ينتجه عنه من أحكام - ولا سيما فيما لم يرد فيه نصٌّ معين - يتناوله بخصوصه ضبطاً لعملية الاجتهاد على وجهها الأصولي العلمي المرسوم أنْ تستطُّ، أو أنْ تعتسف المسار الاجتهادي العام الذي حدّدته هذه «المفاهيم الكلية» في التشريع الإسلامي كما أشرنا، لأنَّها لم تشرع في القرآن الكريم على هذا النحو عَبَّاً ولا تحكمَّاً، فينبغي إذن «تحكيمها» حال طرده العوارض، أو الواقع المستجدة، أيًّا كانت طبائعها، أو مجالاتها، وذلك آية خلود الشريعة بلا نزاع!!.

## قاعدة المستثنيات:

إنَّ من الأدلة القاطعة على «كمال الشريعة» أنها أقامت اعتباراً خاصاً للظروف المستجدة العارضة، وللأحوال الطارئة المتغيرة، لأنَّ هذا من سمة الحياة المتطورة في هذا الوجود. فبالإضافة إلى القواعد الكلية في التشريع الإلهي فقد شرع الله أحکاماً أخرى «استثنائية» حفاظاً على «المصالح» أن تنخرم، أو يفضي تطبيق الحكم العام الأصلي إلى نتائج ومالاتٍ - نتيجةً لتغير الظروف - لا يرضي الشارع عنها، بل قد تكون على «النقيض» مما يتقتضيه روح التشريع العام، أو ينافي مقاصده العامة الأساسية في التشريع.

ومن هنا وضع الأصوليون وأصحاب القواعد العامة «قاعدة المستثنيات»، ومن أولئك الإمام العز بن عبد السلام، إذ أدرج في كتابه القيم «قواعد الأحكام» «قاعدة المستثنيات» هذه يقول فيها ما نصه:

«اعلم: أنَّ الله شَرَعَ لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلةٍ وأجلةٍ - دنيويةٍ وأخرويةٍ - تجمع كل قاعدة منها «عملةً واحدةً»، ثم «استثنى» منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تُرِي على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء المفاسد في الدارين، أو في إحداهما، تجمع كل قاعدة منها عملةً واحدةً، ثم «استثنى» منها ما في اجتنابه مشقة شديدة، أو مصلحة تُرِي على تلك المفسدة، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم، ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما «خالف القياس» وذلك جاء في العبادات، والمعاوضات، وسائر التصرفات»<sup>(١)</sup>.

وهذا صريح - كما ترى - بأنَّ الظروف والأحوال الملائبة عامل مؤثر في تغيير ما ينجم عن تطبيق الحكم الشرعي الفرعي على الواقع في ظلِّ ما يُلابسها من عوارض. أقول: ما ينجم أو يلزم عن ذلك من نتائج أو مالاتٍ هي: أضرار أو مفاسد

(١) المواقفات ٤: ١٣٨.

## دِرَاسَاتٍ =

تربى على ما كان قد فرّر لها الشارع من «مصالح» حين تشرع الحكم الأصلي ابتداءً، لتلك الواقع عريّةً عن الظروف التي لا بستها بحكم تطور الزمن، فتخرج حينئذٍ من قاعدتها الأصلية الأولى لتدخل في قاعدة أخرى تناسب «المال» الذي اقتضاهـاـ ذلكـ لأنـ «المفسدة» اذا كانت تُـربـيـ علىـ المصلحةـ فالعبرـةـ بالـحكمـ الشـرعيـ الـراـجـعـ بعدـ الموـازـنةـ،ـ فيـكونـ الحـكـمـ فيـ مـثـلـ هـذـاـ المـقـامـ سـلـبـيـاـ،ـ دـفـعاـ لـلـضـرـرـ الـرـاجـعـ الـذـيـ نـجـمـ عنـ تـغـيـرـ الـظـرـوفـ،ـ لأنـ مـفـسـدـةـ المـالـ غـلـبـتـ مـصلـحةـ الـأـصـلـ !!ـ وـهـذـاـ يـحـثـ إـلـىـ مـبـدـأـ سـدـ الـذـرـاعـ !!ـ

وذلك القول فيها اذا كان الكلّي العام يندرج فيه فعل محّرم في الأصل، ولكن ظروف الحال استدعت إجازته استثناءً لما يلحق الناس من تطبيق الحكم العام وهو التحرّيم - مشقة بالغةً وهذا ضرر عام، فيستثنى حينئذٍ هذا الفعل بمجرده من اللفظ العام، ليُعطى حُكماً إيجابياً صوناً للصالح العام، وهذا ما يطلق عليه «الاستحسان» وهو - كما يقول الإمام ابن رشد - التفات الى المصلحة والعدل!!!

هذا الذي نقرره هنا استناداً لما ورد في القرآن الكريم، والسنة الثابتة، من «استثناءاتٍ» للوقيعات التي لا ينتها الظروف تصنون المصالح، وتدرأ المفاسد، وقررها أيضاً الأصوليون من مثل الإمام العز بن عبد السلام وغيره هو ما جاء به الإمام الشاطبي «كتنظر ية عامة في الاجتهاد الفروعية» ولا سيما في تطبيقات أحكام الفروع في ظل الظروف المتغيرة، مراعاةً لها لتأثيرها البالغ على نتائج التطبيق، وهو ما سماه: «مبدأ النظر في مالات الأفعال» وقال: إنّه معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقةً - مشروعة - أم مخالفة - غير مشروعة - وأقام الأدلة التي تنهض بهذا الأصل العظيم الذي يستند إليه أحكام الفروع كيلا يكون التطبيق آلياً، غير مستبصراً بنتائج هذا التطبيق في ظل الظروف المتغيرة، وهذا الأصل العظيم يحول دون اختلاف الأحكام الفروعية، وتضاربها مادام الحكم ينهض به المال والنتائج التي تترتب على التطبيق أثراً للظروف الملابسة!! احتذاءً بتصرفات الشارع نفسه في هذا الاستثناء

حسب الظروف المقتضية<sup>(١)</sup>.

هذا، وتحلّفالجزئي عن كليّته في هذا المقام لم يكن اعتباطاً، بل «الظروف واقعة، أو متوقعة» دُرءاً للضرر الراجح جلباً للمصلحة الراجحة، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي ما نصه:

«فعلى هذا، تخلّف آحاد الجزئيات - استثناؤها - عن مقتضى الكلّي، إن كان لغير عارضٍ - أي: بغير ظروفٍ واحوالٍ طارئةٍ - فلا يصح شرعاً، وإن كان لعارضٍ ذلك - أي: التخلّف أو الاستثناء - راجع إلى المحافظة على ذلك الكلّي من جهةٍ أخرى، أو على كليّ آخر، فالأول: يكون قادحاً تخلّفه عن الكلّي، والثاني: لا يكون قادحاً»<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان النص يتعلّق بتحريم مسألةٍ جزئيةٍ خاصةٍ تحرّياً قاطعاً فلا يجري فيها الاستثناء في حالة الضرورة.

وفي هذا تفسير لوجوب الاستثناء تطبيقاً للأجدر من «الكلّيات» بما يناسب آثار الظروف من النتائج عند طرورتها فعلاً، أو توقيع طرورتها، وهذا مفاده: أنَّ «المحمود الفقهي أو التعصب المذهبية» فيما يتعلّق بالمنقولات الاجتهادية من المذاهب المختلفة لا يتفق وقواعد الأصول في الاجتهد التشريعية المستقاة من منهج القرآن الكريم نفسه في منهجه الكلّي من حيث بيانه للأحكام كما فصلنا، واستندنا فيه إلى إجماع الأصوليين تلك القواعد الكلّية التي تستجيب لتغيير الظروف، حذراً أو اتقاء من النتائج التي لا يرضها الشارع جرأة التطبيق المرتجل - غير المستبصر أو الآلي - دونها اعتبار وتقدير للظروف المتغيرة من حيث هي عامل مؤثر في النتائج، ولأنَّ التصرفات التي يأتي بها المكلّفون، أو يصدرون عنها حكمة شرعاً بنتائجها، وهذا أوجب الشارع التحقيق من «مشروعية البواعث والقصد النفسيّة» لما تؤدي إليه من مآلاته

(١) المواقفات ٤: ١٩٦ وما يليها.

(٢) المواقفات ٢: ٦٤ بتحقيق الشيخ دراز

ونتائج، وهذا رأينا الإمام ابن قيم الجوزية يضع قاعدةً عامةً في الدافع النفسية التي تكشف عنها الأمارات والقرائن بقوله: «القصد روح العقد، مصححه، وبطله» أي، بالنظر إلى ما يقول إليه البعض من نتائج، لأن «الدافع النفسي» للتصرف قبل تفديه هو باعث مستكِن في النفس، وبعد تفديه نتيجةً ومآل وواقع في الخارج، فالتصرُّف إذن يصح بصحَّة ماله، ويفسد بفساد هذا المال، ولو لا أن التشريع الإسلامي يقيم وزناً كبيراً لشرعية المال لاعتراض الطرف عن البواعث والقصود، وهذا احتفل بها احتفالاً كبيراً جداً «إنما الأعمال بالنيات».

وكذلك الأمر إذا كان المال والنتائج تلقائية غير مقصودة، فينبغي أن تكون على حالةٍ مشروعةً أيضاً، والا هدمت «المصالح» وصيَّرتها إلى «مفاسد»، وحكمَ الشارع تأييًّا أن تكون مال تطبيق شرعه باي حالٍ من الأحوال مفضياً إلى النتيجة مما بُنيَ عليه شرعه ابتداءً من جلب المصالح، ودرء الأضرار والمفاسد، وهذا هو الشأن في كلٍّ تشريعٍ دقيقٍ محكمٍ، لا يعتريه الباطل من بين يديه ولا من خلفه!! وهذا - في نظرنا - أدعى إلى «التقرير بين المذاهب الفقهية» بلا نزاعٍ اذ اعتمدت هذه «المفاهيم الكلية» إن في الحالات العاديَّة، أو في العوارض الاستثنائيَّة على السواء، لأن «وحدة الأصول والقواعد» من شأنها أن تؤدي إلى «التقريب» ان لم تكن مفضيةً إلى «وحدة» النظر التشريعي والاجتهادي دون ريب!!!.

## تاريخ الاجتماع:

المجتهدون في القرن الثاني الهجري يوجو خاصٌ وما يليه حتى القرن الرابع كانوا على إحاطةٍ تامةً بأصول الشريعة وأسراها، و«مقاصدها الأساسية العامة» التي يفتقر إلى تحقيقها كل مجتمعٍ إنسانيٍ لينستقيم أمره، ويستوي نظام حياته دون اختلالٍ فيه أو إهمال لأي نوعٍ من مصالحه الحيوية التي تحفظ عليه توازنه مادياً ومعنوياً، كما كان أولئك المجتهدون على تفهمٍ عميقٍ للأدلة التي تستند إليها تلك الأصول، وتغييراً

غاياتها، متمكنين من تبيّن أنواعها، متبعرين بوجوه الاستدلال بها وبطرق دلالتها اللغوية والعلقية، بعد «الركن» إلى حجية تلك الطرق بما يُقدّرهم على استئثار كافية طاقات النص التشريعي - كلّيًّا كان أم جزئيًّا - من حيث «الإبانة» عن مراد الشارع وقصده فيها شرع من الأصول العامة، والدلائل الجزئية على السواء، تلك الدلائل التي تبيّن لهم أنها تطبق دقيقًا للمفاهيم الكلية - على ما أثبته الإمام الشاطبي - من حيث إن الشارع الحكيم قد شرعها «وسائل» عملية، وناجحة لتحقيق مقاصده ومراداته في أوسع مدى، كيلا يخالف الحكم عن غايته، تطبيقًا وتنفيذًا، ولَا كان بطلاً للتصريف، إذ «الوسائل» وإن كانت في الأصل أحكاماً شرعية قدرها الشارع تقديرًا يحفظ صلاحيتها لتحقيق غاياتها، غير أن تلك «الغايات والمقاصد» أعظم تقديرًا وزناً، حتى إذا تقاус الحكم عن تحقيق «الغاية» أو المقصود الشرعي من أصل تشريعه ابتداءً لظرفٍ وملابساتٍ محتففة، أو أدى إلى نقض مقصوده؛ أوقف تطبيق هذا الحكم في تلك الظروف ليُطبّق على هذه الواقعية المحتففة بظروفها كليًّا آخر، يفضي إلى «نتائج شرعية» لا تنوب عن مقاصد الشريعة الكلية، حتى لا يكون ثمة تناقض بين الجزئي والكلي في نطاق الشريعة، أو يصادم مقتضى «مبادئ الشريعة العليا» فيها على النحو الذي بسطنا القول فيه آنفًا.

أقول: إن هؤلاء المجتهدين من التابعين وتابعיהם قد تفهّموا بسلفهم الصالح من «الصحابة» الكرام الذين اقتعدوا غارب «الاجتهد الفروعي» للواقع المتکاثرة، والمختلفة في طبائعها بفضل اتساع حركة الفتوح، إن الاجتهد، أو القضاء، أو الفتيا، أو تدبير شؤون الدولة سياسياً، لأنّ معظمهم كانوا رجال دولة، أو أعضاء في «مجلس شورى الحكم» فضلاً عن كونهم مجتهدين علماء في الاستنباط بما يناسب ظروف الأمة - داخلاً وخارجًا - في هذه الدولة المتراوحة الأطراف، وإن كانت أصول تلك الأحكام - باديء ذي بدء - مستقرة في نفوسهم بالقوّة، وفي أدھانهم معانٍ ومقاصد استقراء اللغة وبلاغتها، وأسرارها في البيان، ثمّ أعقب ذلك تدويناً.

غير أنَّ التابعين وتابعיהם حتى القرن الرابع، قد سلكوا سبيلاً «الاجتهد

## دَرَاسَاتٌ =

التأصيلية» الذي قوامه ارتقاء بالفکر الاجتهادي الأصولي التشريعي بوجه عام الى «مفاهيم أصولية عامة» و«قواعد كلية» قد أصلوها لضيـط التفكير الاجـتهادي، وتقوـيـهاً للتفهم التشـريـعي، وتوجـيهـهاً لعملـية الاستـبـاط، ضـبـطاً يجعلـه «علمـيـاً الـاتـجـاهـاـ»، «مـوضـوعـيـاً النـظرـ»، «يـعـلـلـ الحـكـمـ» بـما وـرـثـ عـدـالـةـ التـشـريعـ، وـقـنـاعـةـ المـكـلـفـ لـلـامـثالـ الطـوعـيـ «بـيـنـ المـقـدـصـ» تـوـثـيقـاً لـلـمـصالـحـ الـحـقـيقـيـةـ الـمـعـتـرـةـ «كـلـيـ المـفـهـومـ» تـأـكـيدـاً لـنـطـقـيـةـ التشـريعـ!!!

الاجتهاد تكاليف شرعية:

على أنّ هذا النوع من الاجتهاد المستقل المبكر بشقيه: «التأصيلي والتفريعي» بما ينطوي على عبء من النظر ثقيل، استنباطاً، وتطبيقاً معاً - ولعل الاجتهاد في التطبيق لا يقل خطراً وأهمية عن الاجتهاد في الاستنباط - أقول: بما ينطوي عليه هذا الاجتهاد بشقيه من النظر العقلية، والبحث الأصولي من عبء ثقيل، وبما كان يترك من «آثار» بالغة في حياة المجتمع الإسلامي سياسياً، واجتماعياً، واقتصادياً إنّها كان أداة لفرضية مُحكمة - وإن كانت كفائية - ترتقي - في اعتقادهم - إلى مستوى «العبادات» سواء بسواء، وبما أدركه الإمام الشافعى الذى يعتبر أول مدونٍ لعلم الأصول كملأ، بما يُنبئ عن «نظريّة عامةٍ كاملةٍ للشريعة» حيث يقول في كتابه «الرسالة»: «إنَّ الله تعالى ابْتَلَ عِبَادَهُ بِالْاجْتِهَادِ كَمَا ابْتَلَهُمْ فِي سَائِرِ فَرَائِضِهِ» أى، كلفهم به.

الجهاد والتجدد

هذا والرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ فِي عَصْرِهِ الْمَبَارِكِ لَا يَفْتَأِيْعُنَّ عَلَى الْمَلَأِ أَنَّ الْاجْتِهَادَ بِمَا هُوَ ضَرُورَةٌ تَشْرِيعِيَّةٌ وَحَيْوَيَّةٌ لِتَدْبِيرِ شَؤُونِ

الأمة فعلاً - لا لمجرد إظهار قوة النفاذ العقلي، أو الكلمة الاجتهادية المبتكرة المبدعة - ولتكيف حياتها بمعاهدي الشريعة ومقتضيات بصائرها وحقائقها، وقد أكّد (صلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ) على أن يكون اجتهاداً متجدداً عبر القرون، لتبدل الظروف وتغایر المصالح صدىً لسنة التطور في الحياة الإنسانية التي هي ما تقتضيه سنة العقل الإنساني المبدع نفسه ثمرة في أصل فطرته، مما يتنافي مع «الجمود الفقهي» رأساً، أو «التعصب المذهبية» الذي يقتضي بطبيعته العكوف على المقولات الاجتهادية - ولو كانت معرفة في القدم - يعُكُّفُ المجتهد عليها دون نظرٍ متجددٍ بما يناسب الواقع بظروفها المستجدة في كل عصرٍ بيته قال (صلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ): «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ مِنْ يَمْجِدُهَا دِينَهَا» وهذا يقول الإمام القرافي: «إِنَّ الجَمْدَ عَلَى الْمَوْلَاتِ أَبْدَأْ ضَلَالَ فِي الدِّينِ» غير أن «التجدد في الاجتهاد» الذي ينافي الجمود الفقهي لا ينبغي تغيير النصوص التشريعية في الكتاب والستة، ولا يخالف عن أمرها ومقتضاهما، لأنَّ الشريعة الإسلامية قوامها هذه النصوص المقدسة الموحاة، فكان ارتباطها بها أبدياً، وبيان ذلك:

أنَّ «التجدد» الوارد في نصَّ الحديث الشريف الذي رويناه ذو مفهوم ينبغي أن لا يَعُزِّبَ عن تعقل المجتهد فليس من مفهوم «التجدد» في الحديث الأنف - كما قلنا - تغيير أيٍّ نصٍّ من نصوص الشريعة - كتاب وستة - أو العبث بمعانيها الحقيقة، أو المظنونة ظناً راجحاً، أو تاويلها تاويلاً مستكرهاً لا يجري على قواعد التأويل الأصولية إشباعاً لنزعة التعصب، أو استجابةً لرغبة الجمود دون نظرٍ أو اجتهادٍ، لأنَّ هذا أشبه ما يكون بالتقليد الذي لا يقوم على دليلٍ ولا يدعمه برهان، وهذا محرم شرعاً بالنسبة إلى المجتهد في كل عصرٍ، إذ لا يجوز للمجتهد أن يأخذ برأي غيره مادام هو قادر على الاجتهاد، وأنَّ رأي المجتهد الفرد لا يُلزم إلا صاحبه تنفيذاً لعملية أو فريضة الاجتهاد المستمرة أبداً، دون توقفٍ، وإلى يوم القيمة. وإذا صَحَّ أن يوصف الإسلام بشيءٍ فإنما يوصف بكونه دين الاجتهاد استنباطاً وتطبيقاً معاً، ولا يعني أحدهما عن الآخر! خلاصة معنى التجديد الذي أعلنه الرسول

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِوْجُوبِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَعَلَى رَأْسِ كُلِّ مائةِ سَنَةٍ. فَتَلْخِصُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّجَدِيدِ الَّذِي أَوجَبَهُ الرَّسُولُ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائةِ سَنَةٍ هُوَ: «تَجْلِيَّةِ حَقَائِقِ الْإِسْلَامِ» وَبِيَانِ «مَفَاهِيمِ الْأَسَاسِيَّةِ الْكَلِّيَّةِ، وَالْجُزِئِيَّةِ» مَا يَقُومُ عَلَيْهِ «كِيَانِهِ التَّشْرِيعِيِّ، وَالْعَقَائِدِيِّ، وَالْعِبَادِيِّ، وَالْأَخْلَاقِيِّ» صَوْنًا لَّهَا مِنَ التَّزَيِيفِ، أَوِ الْاِخْتِلاطِ، أَوِ التَّشْوِيهِ، أَوِ الإِبْدَاعِ، إِذْ رَتَبَاهُ يَرِينَ عَلَى تَلْكَ الْحَقَائِقِ وَالْمَفَاهِيمِ ظُلُّمَاتٍ كَثِيفَةٍ مِّنَ الْفَكْرِ الْأَجْنبِيِّ الْمُسْتَوَرِدِ، أَوِ الْمَنَافِيِّ يُغْشِيُ عَلَى جَوَهْرِهَا، أَوْ رَتَبَاهُ يُؤْتَرُ فِي تَعْقِلَهَا تِيَارَاتٌ ثَقَافِيَّةٌ وَافِدَةٌ مِّنْ حَرْفَةِ أَوْ مَعَادِيَّةٍ تُمَازِجُ تَلْكَ الْمَفَاهِيمِ، فَتَلْتَاثُ بَهَا فَكْرَةُ التَّدِينِ، بَلْ وَحْقَائِقُ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، أَوْ عَقَائِدُهُ بَهَا تَشْوِهَهَا «الْمُبَدِّعَاتُ الْعَرْفِيَّةُ» الْمَحْلِيَّةُ الْقَارَاءُ، فَتَسْتَقِرُ فِي النُّفُوسِ عَلَى أَنَّهَا «حَقَائِقُ مِنَ الدِّينِ» لَبَعْدِ الْعَهْدِ بَهَا، وَتَكْرَرُ وَقْوَعُ تَلْكَ الْمُبَدِّعَاتِ، وَاسْتَحْكَامُ أَفْهَامِهَا، أَوْ لِفَلَةِ النَّاسِ عَنْ زَيْفِهَا وَتَحْرِيفِهَا، وَهَذَا دُونَ رِيبٍ. يَفْتَرُ إِلَى الْاجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِهِ مُتَجَدِّدًا يَتَمَثَّلُ فِي بَحْوثٍ عَلْمِيَّةٍ لِبِيَانِ «جَوَهْرِ الدِّينِ» وَلِظَّهَارِ «حَقَائِقِهِ» بَهَا يَنْزَعُ عَنْهُ شَوَائِبُ التَّزَيِيفِ وَالْتَّشْوِيهِ فِي الْفَهْمِ، وَيَطْهُرُهُ مِنَ الْأَصْقَبِ بِهِ أَعْدَاؤُهُ مِنْ قَضَايَا عَنْ طَرِيقِ التَّأْوِيلِ الْمُسْتَكْرِهِ لِلنَّصُوصِ بَهَا لَا تَحْتَمِلُ، لَا لُغَةً، لَا عُقْلًا، لَا مَجَازًا جَارِيًّا عَلَى سُنُنِ بِلَاغِهَا فِي التَّوْسُعِ الْلُّغُويِّ بَهَا نَرَاهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِّنْ جَانِبِ مُعَظَّمِ الْمُسْتَشْرِقِينِ وَأَقْزَامِهِمُ الَّذِينَ يَكْتُنُونَ لِلْإِسْلَامِ عَدَاءً مَتَّصِلًا دَفِينًا، وَبَهَا يَأْتُونَ بِهِ مِنْ افْتَرَاءَتِ مُلْفَقَةٍ يُلْصِقُونَهَا بِالْإِسْلَامِ لِيُشَكِّكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي حَقِيقَةِ دِينِهِمْ، أَوْ يُزَحِّزُوهُمْ عَنْهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ قَدْ بَلَغَ حَدًّا مِّنَ الْأَهْمَيَّةِ وَالْمُطْهُورَةِ - فِي نَظَرِ الشَّارِعِ - أَنْ افْتَرَ إِلَى بَعْضِهِ مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ الْمُخْلِصِينَ الْأَحْقَاءِ بِالْبَيَانِ وَالْتَّبْلِيغِ عَلَى نَحْوِهِ مَا بَعَثَ اللَّهُ رَسُلًا مُّكَرِّمِينَ.

## الْاجْتِهَادُ وَرَاثَةُ الْأَبْيَا:

وَهَذَا الْمَعْنَى الْجَلِيلُ قَدْ قَرَرَهُ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ بِأَجْلِي بَيَانٍ، حِيثُ يَقُولُ: «فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ مِلْفَأً يَفْهَمُ فِيهِ عَنِ الشَّارِعِ قَصْدَهُ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ مِّنْ مَسَائلِ الشَّرِيعَةِ وَفِي

كلّ بابٍ من أبوابها - أي، أصبح مجتهداً مطلقاً - فقد حصل له وصف هو سبب في تنزيله منزلة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في التعليم والفتيا لما يحمل بين جنبيه من معاني النبوة، فإن لم يكن نبياً<sup>(١)</sup>. هذا، ولا ريب أنَّ قيام المجتهد الحقَّ بهذه «المهمة العظيمَ» خَلْفَاً عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في تفهُّم حقائق رسالته، ومقداصها الأساسية العليا «وفي أدانها على الوجه الأوفى والأكمل - قولهً وعملًا» يعتبر واجباً قطعاً، لأنَّه يؤديها على الوجه الذي أذاناها النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دون تقولٍ، أو تزيينٍ، أو تشويهٍ، أو تحريفٍ، أو ابتداعٍ، ولذا بات من المتفق عليه عند جهور الأصوليين، أنَّ «الاجتهاد» في تفهُّم حقائق التشريع، وتحمُّلها، وأدائها، والاستنباط والتطبيق على مقتضى تلك الحقائق كان واجباً كفائياً، وبه يرفع مقام المجتهد إلى مقام الجدير بنأن يخلعوا «النبوة في مهامها» لما تخفق بين جنبيه معانيها، وإن لم يكن نبياً، لبلوغه في معراج الاجتهاد والتجديد - على النحو الذي فصلنا - أسمى مبالغة!!!.

وفي تقرير هذا المعنى العظيم، وتأكيدِه، يقول الإمام الشاطبي، ما نصه:-  
 «إنَّ العالم وراث النبي، فالبيان - في حقه - لا بد منه، من حيث هو عالمٌ لما ثبت من كون العلماء ورثة الأنبياء، وهذا معنى صحيح ثابت، ويلزم من كون العالم وارثاً قياماً مقام مورثٍ في «البيان» وإذا كان «البيان فرضًا» على الموروث لزم أن يكون فرضًا على الوارث أيضاً، ولا فرق في «البيان» بين ما يفتقر إلى اجتهادٍ وبين ما هو بِيَنَ في نفسه»<sup>(٢)</sup>.

هذا المعنى الذي يقرره الإمام الشاطبي هو: من معنى «التجديد» بالمفهوم الذي حددناه بسببيٍّ وثيقٍ!!.  
 وأيضاً «التبليغ الذي اضطلع به النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمقتضى أمر

(١) المواقفات ٤: ١٤٢ وما يليها.

(٢) المرجع السابق.

الله تعالى إياته بذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(١)</sup> مأمور به الوارد - كما يتبنا - لقيامه مقام النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فثبت قطعاً أنَّ «المجتهد المستقلُ غير المقلد» يحمل «أمانات وظائف النبوة عنها» إذ لا معنى لهذا الأصل عملاً، إلَّا بما يستلزم من تكاليف تلك الأمانات: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ أي: فما بلغت أمانة، إلَّا ما كان لوصفها بالأمانة معنى أو وجه معقول!!.

وعلى هذا، صبحَ أنَّ كلَّ ما هو موجه إلى النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو بعينه موجه إلى «المجتهد الحق» في كلِّ عصرٍ، وبيئةٍ، غير مقلدٍ ولا متغصِّبٍ لرأي إمامه، بل هو مأخوذ رأساً بوجوب التلقّي عما بلغ النبي من رسالته، إذ النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إمامٌ، وموروثٌ، بيانٌ ومعاني، ومبانيٍ وكلياتٍ، ومقاصدٍ لا يرم عن ذلك انحرافاً أو تقولاً أو تبديلاً، وتزيداً قيداً نملة! إلَّا انخرمت الأمانة، وهذا محترم بالطلاقه!.

وأيضاً، فيها يتعلق بالحكم، جاء قوله تعالى صريحاً: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> ليفيد أنَّ الرسول (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يحكم باجتهاده فيها لم ينزل فيه وحيٌ، ثم ينزل الوحي مخطناً أو مصووباً، فكذلك من يقوم مقامه إلَّا ما يتعلق بالوحي، ودليل ذلك من نص الآية الكريمة التي تلونها، وجده الاستدلال:-

إنَّ «الإرادة» في الآية الكريمة من قوله تعالى ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ لا يمكن أن يُصرف معناها إلى «الإرادة» البصرية أو الحسية من الرؤية بالعين، ذلك لأنَّ «الأحكام الشرعية» التي يُراد بها أمور معنوية معقولة وذهنية مجردة، لا ترى بالعين حتَّى، بل تدرك تعلقاً كما لا يسوغ أن تُفسَّر «الرؤيا» في الآية الكريمة بمعنى

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) النساء: ١٠٥.

«العلم» اليقيني، لأنّه لا يوجد في الآية الكريمة إلّا «مفهولان» بينما هي تحتاج إلى «ثلاثة مفاسيل» فلم يبق إلّا أن تكون من «الاجتهاد». هذا، وإذا كان في الآية الكريمة احتفالاً:

**أولهما:** أن يفسر قوله تعالى: **﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾** أي، بما نص عليه في الكتاب العزيز.

**ثانيهما:** أن المراد من قوله تعالى: **﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾** من خلال اجتهادك ونظرك في أحكام الكتاب وأدلة، فإنّ في هذا - على الراجح - دليلاً على أنه (صلّى الله عليه وآلّه وسلّم) كان يجتهد فيما لا نص فيه حتى ينزل عليه الوحي في حكم الواقع المعروضة مصوّباً أو مخططاً، بل وقد وقع ذلك فعلاً.

على أننا لسنا الآن بصدّ إقامة الأدلة على وقوع الاجتهاد منه (صلّى الله عليه وآلّه وسلّم) وإنما قصدنا هنا إلى إثبات وجوب اجتهاد ورثة النبي (صلّى الله عليه وآلّه وسلّم) اجتهاداً واجباً على «الكافية» وأن يقوموا بهذه المهمة التي تكافيء التبليغ والبيان والحكم كلّما أعزّ الأمر ذلك، لقيامهم مقام النبوة، ولا سيما بعد انقطاع الوحي من بابٍ أولى !! وهذا ما أشار إليه ابن العربي في تفسيره، إذ يقول: **﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾** أي، بما أعلمك، وذلك يوحى أو نظر، أي: بالاجتهاد !!

ولما كان «المجتهد الحقّ» لا صلة له بالإيمان الإلهي فتعين «النظر الاجتهادي» كما أعزّ الأمر ذلك، لقيامه مقام النبوة في ذلك، ولأنّ «فطرة البيان القرآني» وطبيعته تتفضّي بذلك، لمكان النصوص العامة والمطلقة فيه، وكذات السنة. هذا ونتيجة ذلك أنّ: «الجمود الفقهـي أو التعصب المذهبـي» يتـاـكرـرـ ذلك قـطـعاـ، لأنـه إـطـراحـ للـنـظـرـ الـاجـتـهـادـيـ المـفـوضـ، لـلـأـمـرـيـنـ الدـيـنـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ.

## الاجتهاد أمانة:

وأيضاً: الاجتهاد هو «أمانة المجتهد الحقّ» وتأدية الأمانة العلمية والفكـرـيةـ

# دِرَسَاتٌ

واجب شرعاً، بل هي فرض تكافلي (كافاني) لا يجوز التخلّي عنها، أو اغتيالها، بالتقليد أو الجمود، دون إعادة النظر في المقولات الاجتهادية، لاختلاف الظروف، وتکاثر الواقع، وإذا كان الاجتہاد «فريضة الدين» فهي أيضاً «أمانة العلم» ولا سيما إذا استدعي ذلك إقامة الدين على «أصوله المستفرة» على حد تعبير الإمام الماوردي<sup>(١)</sup>.

أضف إلى ذلك أنَّ «الاجتہاد» - في جوهره - استجابة لواقع خصيصة «الإبداع الفكري» المفروضة في طبيعة العقل نفسه فطرةً، ولَا ما كان «التطور في الحياة الإنسانية».

غير أنَّ ذلك «الإبداع» مقيد، بأن يكون في إطار الشريعة «لا يخرج عنها، ولا يناقض روحها، أو يصادم «القطعيات» فيها، فكانت فريضة الاجتہاد في الإسلام - كما ترى - مطابقةً لفطرة العقل، ولقتضيات ستة التطور الماضية في هذا الوجود الإنساني!!.

على أنَّ الإمام الشاطبي قد أشار إلى هذا «القيد» المهم في التجديد والإبداع التشعيري والفكري بما فطر عليه العقل الإنساني في أصل خلقته، إذ يقول ما معناه: لا يمكن الاستجابة للحاجات المتنوعة في طبائعها المتکاثرة، والمصالح المتعددة عبر العصور بحكم ستة التطور في الحياة الإنسانية، والوجود البشري - ثمرة طبيعية للفكر الإنساني المدع بحكم فطرته - إلَّا بالاجتہاد من أهله، وبذل الطاقة العلمية والفكريَّة إلى أقصى حدودها وامكانياتها فكان «الاجتہاد» لا بد منه، ولا غنى عنه، فضلاً عن أنَّ «الاجتہاد» استجابة لواقع خصيصة الإبداع الفكري المفروضة في فطرة العقل نفسه، ولكن في «حدود الشرع» ولَا كان «التخلف» و«الانتكاس» وفقدان التوازن مَا لا يتفق وأصول الإسلام قطعاً، إذ قد تجهَّث إرادة الخالق - جلَّ وعلا - إلى إقامة مقاصد الشريعة وتنميتها، وحفظها، وهذه المقاصد العامة العليا

(١) الأحكام السلطانية: ٥ وما يليها.

الأساسية هي «مبني المصالح العامة والفردية» للمجتمع الإنساني، لا الإسلامي فحسب في كلّ عصرٍ وبيئة، ولكن من حيث وضع الشارع لها، لا من حيث مطلق إدراك المكلف بآيتها<sup>(١)</sup>

## ٦٠ مجال للأهواء:

وفي هذا المعنى يقول ما نصه: «المصالح المجتبية شرعاً، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة، أو درء مفاسدها العادلة» ويقيم بعض الأدلة على هذا المعنى بقوله: «إنما جاءت - الشريعة - لترجع الناس عن دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله اختياراً كما أنهم عبيد الله اضطراراً<sup>(٢)</sup> على أن الاجتهاد في المصالح - نظراً وتحقيقاً - إنما ينصب أساساً على تحديد خصائص الأفعال التي تناسب تحقيقها، لأن «المصالح» من حيث هي غايات تستهدفها الأفعال التي تتسم بخصائص مناسبة معينة لذلك التحقيق. وأما الاجتهاد في الحكم الشرعي؛ فمنصب على بناء تلك الأفعال، وتشريعها على نحو يغلب على الظن إفشاء هذا الحكم إلى تحقيق غايته من المصلحة المعتبرة، بحيث يفرغ عن كلّيه لا يريم عنه، ولا ينافي، والأكانت الاعتساف، وهذا لا يتم - عقلاً وواقعاً - إلا بأعمال الاجتهاد، فثبتت أن «التقليد» الذي هو عريٍ عن الدليل - جزئياً وكلّياً - أو «التعصب» لرأي مجتهدي كلّيهما ضرب من ضروب «الاهوى المتبوع» وذلك منافيٌ قطعاً لهذا الأصل العام، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: «لذلك احتاج إلى فتح باب الاجتهاد....» فلا يجوز إغلاقه بأي حالٍ من الأحوال، ويعلل ذلك بقوله: «فإما أن يترك الناس مع أهوائهم، أو ينظر إليها

(١) المواقفات ٢: ٢٧ بتحقيق الشيخ دراز.

(٢) المرجع السابق: ٣٨ وما يليها.

# دِرَاسَاتٌ

بغير اجتهادٍ شرعيٍّ - أي، تقليداً أو تعصباً - وهو أيضاً «اتباع للهوى» وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غايةٍ وهو معنى «تعطيل التكليف لزوماً»<sup>(١)</sup> والتعطيل: اطراح العمل بشرع الله بالكلية.

وتفسیر ذلك: أن الإمام الشاطبي يشير بقوله: «ترك الناس الى أهوائهم» الى أن افتقار الناس الى أحكامٍ شرعيةٍ تستجيب لما يستجدّ لديهم من الواقع والمشاكل - قد تكون معتقدةً - وما ينزل بساحتهم تدرى من الأحداث الطارئة: السياسية منها، والاقتصادية، والاجتماعية، ثم تقاعد المجتهدون عن إمدادهم بالحلول الملائمة المستمدّة من روح الشرع، ومفاهيمه الكلية، فإن هذا «القاعد» يلجمهم قسراً الى أن يشرعوا من عند أنفسهم، وأن يتبعوا - في هذا التشريع - أهواءهم، وأن يضطروا الى الاستعانة بما عند الأجنبي من التشريعات التي لا تقوم على أصول الإسلام وشرعيه بل تقوم على النظر العقلي المحسّن، وهذا محظوظاً قطعاً وبالإجماع؛ لأنّه تشريع منافيٌ لشرع الله، وأحكام من غير ما أنزل الله!!.

وهذا مفاد قول الإمام الشاطبي: «أو ينظر اليها بغير اجتهادٍ شرعيٍّ مما يرونه ملائماً للطارئ من الأحداث» ومعلوم أن «التحكّم» ممنوع ومحظوظ شرعاً، لأنّه يتنافى مع «قاعدة اعتبار المصالح المعتبرة في الأحكام».

وعلى هذا كان «التحكّم المذهبي» بالتقليد، أو التعصب بالهوى منافياً رأساً «للتحكيم الشرعي» الذي نصّت على وجوبه صراحة الآية الكريمة من قوله عزوجل: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرَتِيهِمْ»<sup>(٢)</sup> أي: لا يحكمون أهواءهم.

وأيضاً، أنّ التعصب مذهبياً يحول بالضرورة دون «التقريب بين المذاهب»، بل يوسع من شقة الخلاف بينها المؤدي بدوره الى اختلاف المسلمين فيما بينهم على أمر

(١) المرجع السابق: ٤: ١٠٤.

(٢) النساء: ٩٥.

تشريع ر THEM، فضلاً عن أن «المتعصب مذهبياً» إنما يبتغي دوماً نصرة مذهبة، لا نصرة شرع الإسلام وكل ذلك فساد محترم، بل يجب الحيلولة دون وقوعه، مما يشكل بالتالي عاملأً مؤثراً في الإخلال بتوازن المجتمع الإسلامي كله، إخلاً يتناول «مقوماته المادية والمعنوية» على السواء، وهذا إنما لا يجوز شرعاً المصير إليه فما أدى إليه مثله!!.

إنما الاختلاف البسيط فيما يتعلق بالنصوص الظنية، أو ما يشبهها من تقدير خصائص الأفعال، وما تقتضيه من أحكام يغلب على الظن إفشاء تنفيذه إلى المصالح الحقيقة المعتبرة، فذلك ليس اختلافاً جذرياً، ولا تناقضاً مستحكلما يستحيل معه التوفيق، لأنّه إنما تقتضيه فطرة البيان القرآني نفسه - على حد تعبير الإمام الشافعية في كتابه «الرسالة» بحكم كونه من لوازم الاجتهاد ولا يحول دون التقرير بين آراء المجتهددين، ثم هو آخر الأمر لا يدخل بتوازن المجتمع في أي كياناته إنما يسعف بالتالي على «إنجاز التقرير» الذي يجعل السبيل إلى تحقيق «الوحدة الإسلامية» ميسراً، بل يُفضي إليها تلقائياً بحكم وحدة الأصول العامة، والمفاهيم الكلية، والمقاصد الكلية الأساسية العليا التي هي مبني «المصالح» للأمة والأفراد، وذلك هو مقصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً.

